حفه القبله ولا حائل دونهم وفي المسلمين كثرة فيصفهم الامام صفين فيحرم بالجميع ويقرا
ويركع ويعتدل بهم فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس الصف الاخر
فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه ويقرا ويركع ويعتدل بالجميع فاذا سجد سجد معه
من حرس اولا وحرس الاخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالجميع وسلم وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان رواها مسلم ذاكرا فيها سجود الصف
الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وعبارة المصنف كغيره صادقة
بذلك وبعكسه وهو جائز ايضا ويجوز فيه ايضا ان يتقدم في الركعة الثانية
الصف الثاني ويتاخر الاول اذا لم تكثر افعالهم بان يكون كل من التقدم والتاخر بنحو
بخطوتين ينفذ كل واحد في التقدم بين اثنين وهل هذا التقدم والتاخر افضل ام
الملازمة كل واحد مكانه افضل وجهان والاول موافق للوارد في العكس في الحديث
المذكور ويجوز ان يزاد على صفين ويحرس صفان ولو حرس في الركعتين فرقة صف
على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز وكذا فرقة في الاصح ويسن فيما من الصلوات
حمل السلاح الطاهر اذا لم يمنع ركنا ولم يتاذ به احد وظهرت السلامة مع احتمال
الخطر احتياطا وخروجا من الخلاف في وجوبه وانما لم يجب لان وضعه لا يفسد الصلاة
فلا يجب حمله كسائر ما يفسد تركه وقياسا على صلاة الامن وحملوا الاية على الاستحباب
وخرج بما ذكر السلاح النجس والمانع من الركن كالحديد المانع الركوع والبيضة
المانعة من مباشرة الجبهة فيحرم حملهما والسلاح المؤذي كالرمح وسط
القوم فيكره حمله كما في الروضة واصلها قال الاذرعي عبارة غيرهما
لا يجوز ولا يتجه انه كذلك اذا كثر به الاذى والكراهة فيما يخف اسهى وخرج
بظهور السلامة ما اذا ظهر الهلاك فيجب حمله والاوجه استسلام للكفار قال
الامام ووضع السلاح بين يديه كحمله ان سهل تناوله كما لو حمل اسهى بل يتعين
ان منع حمله الصحة الرابع ان يشتد الخوف الحقيقي لا يمكن احد منهم ترك القتال
بان التحم القتال والعدو كثيرا واشتد الخوف ولم يومن هجومهم لو انقسموا
وقد اشار اليه بقوله وفي التحام الحرب الى اخره فيصلون كيف امكنهم ركبانا
او مشاة ولا يؤخرون الصلاة عن الوقت ولهم ترك القبلة عند العجز بسبب العدو لجماح
فان كان لجماح دابة وطال بطلت قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا اراه الا مرفوعا رواه البخاري
ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة وهو افضل من الانفراد فان عجزوا
عن ركوع وسجود اومؤوا والسجود اخفض ويعذر في الاعمال الكثيرة لحاجة
في الاصح لا في الصياح ويلقي سلاحا دمي فان احتاجه امسكه ويقضي حالا للامام
ويصلي عند كسوف وسلاة الخوف لا الاستسقاء ويجوز صلاة شدة الخوف في كل
قتال وهزيمة مباحين وهرب من سبع او سيل او حريق لا يجد عنها معدلا
وكذا غريم عند اعسار وخوف حبسه ومن عليه قصاص يرجو العفو عنه
لو سكن ودفع من قصد نفسا او حرما او مالا ولو غير حيوان في الاظهر
ولا يصليها محرم خاف فوات الحج بل يؤخرها ويحج وقوله يحرس بعد ان
في محل نصب دفع بابه اي يحرس حراسه فرقة وقوله الاولى بفعل حركة
الهمزة الى الساكن قبلها والف اخرها للاطلاق وقوله ركبانا او بحذف
الهمزة للوزن **فحرموا على الرجال العسجدا اي بالنسج والتمويه لاجل الصدا**

وخالص

فخالص القز اي الحرير او غالبا الا على الصغار اي وحرم العلما على كل من
الرجال استعمال حلي الذهب والفضة والحاده لخبر ابي داود باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال
هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم في علة تحريمه العين شرط الخيلا واستثني
منه اتخاذ الانف لمن قطع انفه وان امكن اتخاذه من فضة لان عرفجة بن اسعد
قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ
انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب
رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه والسن وان تعددت والانملة ولو
لكل اصبع قياسا على الانف وقد شد عثمان وغيره اسنانهم به ولم ينكره احد فجاز
ذلك بالذهب وان امكن بالفضة الجائزة لذلك بالاولى لانه لا يصدا ولا يفسد المنبت
ولا يجوز له تعويض كف واصبع وانملتين من اصبع من ذهب ولا فضة لان الاصبع
لا تعمل فيكون لمجرد الزينة بخلاف السن والانملة ولهذا يحرم على الرجل لبس
المسوح بالذهب اي او الفضة والمموه اي المطلي بواحد منهما ان حصل منه شي
بالعرض على النار لما فيه من الخيلا وكسر قلوب الفقرا فان لم يحصل منه شي
حل وخرج بالذهب الفضة فيحل للرجل منها لبس الخاتم وحلية الة الحرب
كالسيف والرمح ويحرم تحلية السرج واللجام والركاب وقلادة الدابة
والسكين والكتب والدواة وغير المصحف ونحوها بالرجل والمراة ويحل لهما تحلية
حلي الذهب والفضة ولو نادرا لم يعتد له ولبس ما نسج بهما الا ان يسرف كخلخال
وزنه مائتا مثقال والا تحلية الة الحرب ويجوز تحلية المصحف بفضة
وكذا للمراة بذهب والخنثى في كل من حلي الرجل والمراة كالاخر فيحرم عليه
ما يحرم على كل منهما احتياطا وقوله لاجل الصدا اي ان صدي بحيث لا يظهر
لون الذهب او الفضة لغلبة الصدا عليه جاز استعماله فان قيل ان
الذهب لا يصدا قلنا محله اذا كان صرفا اما اذا كان مشوبا بغيره فيصدا
ويحرم على الرجل اي والخنثى استعمال الخالص من القز او الحرير من عطف
العام على الخاص او من عطف الوافي او ما غالبه من القز او الحرير لخبر الصحيحين
عن حذيفة لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وخبر البخاري عنه ايضا نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وخبر
ابي داود السابق بخلاف ما اذا كان غيره اكثر او استويا وزنا ولا يحرم لانه
لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل ويجوز لبسه لضرورة كفجاة حرب اذا لم يجد
غيره ولحاجة كحكة وقمل ويحل للولي الباس الصبي ولو مميزا الحرير والمزعفر
وتزيينه بحلي الذهب والفضة ولو في غير يوم العيد اذ ليس له شهامة تنافي
خنوثة ذلك ولانه غير مكلف والحقه الغزالي في الاحيا بالمجنون والمعتمد انه
للاطلاق

باب صلاة الجمعة

بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وهي كغيرها من الخمس في الاركان والشروط والاداب وتختص
باشتراط امور في لزومها وامور في صحتها وادب معقود لذلك

Copyright © King Saud University